

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ٢٧/٦/٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنْدب كلُّ من :

السيد المستشار/ محمد سيد على حسن - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

للعمل (مساعداً لوزير العدل لشئون الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية)

السيد المستشار/ أسامة عبد الشافى أحمد الرشيدى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

للعمل (مساعداً لوزير العدل لشئون الديوان العام)

السيد المستشار/ عمر الخطاب مروان عبد الله - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

للعمل (مساعداً لوزير العدل لشئون الخبراء والطب الشرعى)

السيد المستشار/ إبراهيم سيد حسين خلف الله - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

للعمل (مساعداً لوزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمطالبة القضائية)

السيد المستشار/ أحمد خيرى حسين فخرى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

للعمل (مساعداً لوزير العدل لشئون المحاكم المتخصصة)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٤ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى